محاضرة رقم(03)

مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبيرالية

ترتبط الأنظمة السياسية الليبيرالية بالفكر الليبيرالي الحر الذي مثله كل من مونتسكيو وجون ستيوارت ميل وغيرهم هذا الفكر الذي ينادي بالفكر التعددي الذي يقوم عل الحرية الفردية بمختلف أشكالها وقد قامت الأنظمة السياسية في الفترة المعاصرة على ثلاث مبادئ رئيسية هي:بدأ الشرعية، مبدأ سيادة الأمة مبدأ الفصل بين السلطات.

أولا :مبدأ الشرعية:

هو مبدأ يسند نظام الحكم إلى نظام قانوني مسبق يعرف بالدستور، يلتزم به الحاكمون والمحكومون على قدم المساواة، وقد عرف هذا المبدأ بسيادة القانون حيث لا أحد فوق القانون، وهوما أدى إلى وصف هذه النظم بالنظم الدستورية.

1- تعريف الدستور:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (مملكة، جمهورية... إلخ)،وطبيعة نظام الحكم داخلها(نظام رئاسي، برلماني...)،وآليات الوصول إلى السلطة وحقوق والتزامات الحاكم وحقوق وواجبات المواطن.

2- وضع الدستور:

يتم وضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية والتي غالبا ما تكون منتخبة، والتي تضم خيرة مفكري الدولة كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

3- العلاقة بين الدستور والمؤسسة التنفيذية والتشريعية:

ويعتبر الدستور القانون الأعلى للدولة ويقع في المرتبة الأولى، ثم تليه القوانين التشريعية التي يضعها البرلمان وهذه القوانين لا يجوز أن تتعارض مع الدستور ثم تأتي اللوائح التنفيذية والتي توضع من قبل

المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية، هذه اللوائح لا يجوز أن تتعارض مع الدستور، ثم تأتي اللوائح التنفيذية والتي توضع من قبل المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية، هذه اللوائح لا يجوز أن تتعارض لا مع القوانين التشريعية ولا مع الدستور.

ثانيا :مبدأ سيادة الأمة:

تنتسب نظرية سيادة الأمة إلى الفيلسوف والسياسي جون جاك روسو، حيث كتب في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي "أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وسيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التصرف أو التنازل.

إن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني أن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد، هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته، لا يمكن تجزئتها، وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم.

ولما كانت السيادة للأمة ذاتها، باعتبارها وحدة واحدة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فلا سيادة الفرد أو جماعة، بل أن الصفة الآمرة العليا لمجموع الأفراد، على اعتبار أن الشخص الجماعي يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ، مستقلة عن أفراده ألا الأمة، لذلك قيل، بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو للتنازل أو التصرف فيها ، أو للتملك ، فهي ملك للأمة وحدها.

ثالثا :مبدأ الفصل بين السلطات:

ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي قام بإبراز هذا المبدأ كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد في كتابه"الحكومة المدنية"، قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين المهام الأساسية لكل وسلطة.

ومنه يقصد بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة في هيئة واحدة بل تقسيمها إلى ثلاث وظائف أساسية هي : الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية.

1- المؤسسة التنفيذية:

مهمتها تنفيذ القوانين ويوجد على رأس كل مؤسسة تنفيذية شخص واحد يهيمن عليها ، إما أن يكون رئيس الدولة أو ملك أو إمبراطور، وتختلف هيمنة كل مسؤول حسب قوة النظام المطبق في الدولة، وتشمل السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا برئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة.

2- المؤسسة التشريعية (البرلمان):

وظيفتها وضع القوانين ، حيث يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية، وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة، وإعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليها.

ويعرف البرلمان على أنه هيئة تشريعية عليا في النظام السياسي، يختلف من دولة إلى أخرى، قد يتكون من غرفة أو غرفتين أو مجلسين يضم عدد من النواب مهمته التشريع والمراقبة.

3- المؤسسة القضائية:

تتكفل المؤسسة القضائية بتطبيق القوانين وحل النزاعات بين الأشخاص، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون.

مميزات مبدأ الفصل بين السلطات:

هذه المؤسسات أو الهيئات يقسم مبدأ الفصل بين السلطات وظائف الدولة بين المؤسسات السابقة الذكر تخضع إلى ثلاث عناصر مهمة هي المساواة، التخصص، الاستقلالية.

ويسعى المبدأ إلى المساواة، بمعنى أن لا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة لوحدها، فلا تسيطر سلطة على سلطة أخرى.

أما التخصص الوظيفي يقصد به أن كل سلطة تختص في وظيفة معينة، فمثلا البرلمان يختص في التشريع، والحكومة تختص في التنفيذ والقضاء من اختصاص السلطة القضائية.

أما الاستقلال العضوي فهو أن لا تكون لأي سلطة من سلطات الدولة تأثير في السلطة الأخرى، ولا يحق لأي سلطة مشاركة سلطة أخرى في أداء واجباتها.

وتعتبر هذه المبادئ متعارضة مع وحدة السلطة في الدولة، فلا بد أن يكون هناك تعاون بين هيئات الدولة حتى تمارس علاقات تعاون وتداخل فيما بينها لتوجه نشاطها حول هدف مشترك.